

مروج الذمم وأثره في تغيير الأحكام الفقهية
د . فراس فياض يوسف الحمداني

مروج الذمم وأثره في تغيير الأحكام الفقهية

دراسة تأصيلية تطبيقية

د. فراس فياض يوسف الحمداني (*)

ملخص البحث:

لا شك أنَّ من تأمل الأحكام الفقهية التي ورثتها الأمة الإسلامية من فقهائها، لوجدها تتصرف بجملة من السمات التي قد لا توجد في غيرها من الأحكام عند الأمم الأخرى، وأبرز هذه السمات: المرونة، ومواكبة كل العصور على اختلاف الناس وعوائدهم وتغيير أفكارهم وأنماط سلوكهم وضعف وقوة الواقع الديني عندهم، ومن هنا حاولت تسلیط الضوء على هذه السمة، من خلال استعراض الأدلة الشرعية والتطبيقات الفقهية لدى الجيل الأول، ثم الجيل الذي يليهم من فقهاء الملة الذين ساروا على نهجهم استنبطاً وتنزيلاً للتصووص على النوازل مستبصرين بفهم الواقع الذي يحيط بكل مستجدة مع عدم الغفلة عن روح ومقاصد الشريعة في كل باب من أبواب الفقه، وسدهم لكل ذريعة تُخلُّ في ذلك المقصود مع مراعاة ضرورات الناس وحاجاتهم.

(*) مدرس في قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية / كلية التربية للعلوم الإنسانية / جامعة الموصل.

Dr. feras faead yousif

the jurisprudential rulings inherited by the Islamic

ABSTRACT

There is no doubt that one who contemplates the jurisprudential rulings inherited by the Islamic Ummah from its jurisprudence. It is characterized by a set of features that may not exist in other judgments at other nations, and most notably these features. This is why I tried to shed light on this feature by reviewing the forensic evidence and the jurisprudential applications of the first generation, and then the generation that followed them from the scholars of the religion who followed their path. The conclusion of the texts on the vices is based on their understanding of the reality surrounding each innovator, while not neglecting the spirit and purposes of the Shari'ah in each chapter of fiqh, and filling them with any pretext that contradicts that purpose while taking into account the necessities and needs of the people.

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: بينما نحن حول رسول الله

(صلى الله عليه وسلم)،

إذ ذكروا الفتنة - أو ذكرت عنده -، فقال: (إذا رأيت الناس قد مررت بهم، وخفت أماناتهم، وكانوا هكذا)، وشبك بين أصابعه، قال: فقمت إليه، فقلت له: كيف أفعل عند ذلك، جعلني الله فداك؟ قال: (الزم بيتك، واملك عليك لسانك، وخذ ما تعرف، ودع ما تذكر، وعليك بأمر خاصة نفسك، ودع عنك أمر العامة).

رواه الإمام الأحمد في مسنده (١١ / ٥٦٧) برقم (٦٩٨٧)، وقال محقق المسند الشيخ شعيب الأرناؤوط: (إسناده صحيح).

مروج الذم وأثره في تغير الأحكام الفقهية
د . فراس فياض يوسف الحمداني

قوله: ((إذا رأيت الناس قد مرجت) بفتح الميم وكسر الراء ثم جيم هو الاضطراب والقلق والاختلاط أي فسدت (عهودهم) فلم يبق لهم عهد يوثق به (وخفت أماناتهم) بالمعجمة والفاء أي قلت من قولهم خف القوم إذا قلوا (وكانوا هكذا وشبك أنامله) مشتبكين متشابهين لما أشار إليه - صلی الله عليه وسلم - من دخول الأصابع بعضها في بعض أي اختلط بعضهم في بعض حتى لا يتميز الخبيث من الطيب).

الكتاب شرح الجامع الصغير (٥٨ / ٢)، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصناعي، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

المقدمة

الحمد لله الرافع عن عباده الحرج والمشقة، والصلة والسلام على نبيه رفع لواء الرفق والمحبة، وعلى آله أهل الشرف والقرابة، وعلى أصحابه الذين جاءونا بها ليلها كنهارها نافين عنها كل زيف وظلمة، وعلى من سار على هديهم وافتفي أثرهم إلى يوم الدين، أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي رسول الله ﷺ، وما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا بعد أن تركوا كتاب ربهم وسنة نبيهم، ومن دواعي تركهما سوء فهمهما والتخطي في طريقة تطبيقهما، وإن خير من يتأسى بهم في فهم الكتاب والسنة وكيفية تطبيقهما هم الذين صاحبوا صاحب الرسالة، وعاينوا عصر التنزيل، وشاهدوا كيفية التطبيق، ومع هذا قد اختبروا من قبله تعالى لصحبة نبيه وحمل الرسالة وتحمل اعبائها معه ﷺ، وكذلك أقرّوا من قبل الشارع الحكيم على طبيعة تعاملهم مع الكتاب والسنة في نصوص وواقع لا حصر لها، ولقد وجدنا من خلال استقراء وتتبع تطبيقهم للأحكام الشرعية أن لهم طريقة مميزة في التعامل مع النصوص، وكيفية تنزيلها على الواقع، ومراعات لمقاصد الشريعة وكلياتها في ذلك، ومن هذه الطرق ما يسمى بتغيير الأحكام الفقهية المبنية على الاجتهاد والعرف والحال، لأسباب كثيرة منها مروج ذم الناس وضعف الواقع الديني عندهم، وكذا أئمة الدين والملة الذين جاؤوا من بعدهم ساروا على هداهم وافتقوها

خطاهم في هذا المضمار وغيره، وإلى يومنا الحاضر نجد من العلماء من يحاول أن يكون على الطريق نفسه ويسير على الهدي ذاته (بارك الله تعالى في جهودهم جميماً)، من أجل هذا وغيره أحببت أن أطرق باب هذا الموضوع وأجمع بعض مسائله من تأصيل وتطبيق عند السابقين واللاحقين منتخبًا بعض التطبيقات من فقههم الثري على سبيل التمثيل لا الحصر، ولكي نستثير بها في مواكبة الأحداث المستجدة مما يخص حياتنا وكيفية معالجتها على ضوء هذا المنهج في ظل مروج ذم كثير من الناس وضعف وازعهم الديني وقلة ورعهم، هذا وغيره كان سبباً لاختياري لهذا الموضوع، وأبرز سمات منهجيتي أثناء البحث عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وتخريج جميع الأحاديث الواردة في البحث مع عزوها إلى مصادرها الأصلية، مع ذكر رقم الجزء والصفحة ورقم الحديث، وتوثيق جميع المنقول بالرجوع إلى المصادر الأصلية التي وردت فيه مع ذكر اسم المؤلف ورقم الصفحة والجزء إذا كان الكتاب مقسماً إلى أجزاء، وختمت البحث ببعض المسائل المعاصرة التي يمكن أن تلحق بهذا الباب والله تعالى من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء سبيل، وقد أسميتها:

(مروج الذم وأثره في تغير الأحكام فقهية دراسة تأصيلية تطبيقية) وجاء في ثلاثة مباحث وثمانية ومطالب في خطة كانت على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بالمفردات الواردة في عنوان البحث: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المروج والذم لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: تعريف الأحكام الفقهية لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني: الجانب التأصيلي: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التأصيل الشرعي لتغير الأحكام

المطلب الثاني: مفهوم تغير الأحكام

المبحث الثالث: أثر مروج الذم في تغير الأحكام الفقهية: وفيه أربعة مطالب:

امثلة تطبيقية على تغير الأحكام بسبب مروج الذم

المطلب الأول: الأحكام التي تغيرت عند الصحابة (رضي الله عنهم)

مروج الدم وأثره في تغيير الأحكام الفقهية

المطلب الثاني: الأحكام التي تغيرت عند الفقهاء السابقين

المطلب الثالث: الاحكام التي تغيرت عند الفقهاء المعاصرین

المطلب الرابع: الاحكام التي ممكن أن تتغير حاليا

ثم الخاتمة واهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال البحث ، وأخيرا وليس آخرها فإنني لست أدعى الصواب فيما قلت، أو ما كتبت، بل هو جهد المقل، ونتاج المبتدئ، بذلك فيها قصارى جهدي، مما كان فيه من صواب فمن الله وحده فهو صاحب المن والفضل، وما كان فيه من خطأ فمني ، والله أسأل أن يجعل هذا الجهد القليل في ميزان حسناتي يوم لقائه: ﴿فَلَئِنْ شَاءَ فَلَهُ الْأَمْرُ﴾
ج ج ج ج (١)، وأن يقبل فيه عذراتي، ويمحو به سيناتي إنه سماع قرب مجيب الدعوات، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خاتم النبيين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

التعريف بالفردات الواردة في عنوان البحث

المطلب الأول

تعريف المروج والذمم لغة واصطلاحاً

تعريف المُروج لغة واصطلاحاً:

المُرْوِج لغة: هو جمع مَرَجٍ (٢)، (والمرج: الفتنة المشكّلة، والمرج: الفساد) (٣)، و ((المرج) الفساد والفتنة المشكّلة وتقول العرب: بينهم هرج ومرج) (٤)، وتقول العرب: وأمر مروج: أي مختلط (٥)، (ومرج عهد الرجل: إذا لم يثبت، وهو في أمر مريج: مختلط لا يثبت) (٦)، و (مرج الدين، أي اضطراب والتّبس المخرج فيه وكذلك مرج العهود: اضطرباها، وقلة الوفاء بها) (٧).

هذه أبرز المعاني التي وردت في معاجم العرب لمصطلح المروج، ويمكن أن نلخص منها معنىًّا جامعًا للمروج وهو: الفساد وعدم الثبات والاضطراب والالتباس والاختلاط وعدم الوفاء.

تعريف الاسم لغة واصطلاحاً: لم أجد فيما تيسر لي من مصادر ومراجع تعريفاً أصطلاح عليه للمروج، ولكن فيما بدا لي والله تعالى أعلم أنَّ معناه الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي.

الذمة لغة: جمع ذمة والذمة هي: (العهد^(٨)) والأمان^(٩)) والضمان والحرمة والحق، وسمي أهل الذمة ذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم^(١٠)، وسميت عهداً لأن نقضه يوجب الذم^(١١)،
هذا عند جملة من اللغويين السابقين وهناك تعاريفات متقاربة من قبل المعاصرین منها:
أنَّ الذمة: عهد وميثاق، أمانة وضمير يقال: (فلان لا ذمَّةَ له- عديم الذمَّة: لا ضمير له) وإبراءُ
الذمَّة: إرضا الضمير، وبراءةُ الذمَّة: شهادة تقيد الخلو من المسؤولية المالية أو الجنائية- بريء
الذمَّة: خالص من الدين أو حقوق الآخرين، وظاهر الذمَّة: شريف، نزيه، أمين، وقلة الذمَّة: فقة
النزاهة والأمانة^(١٢).

وعلى هذا يكون للذمة عدة معان منها:(العهد والأمان والحرمة والحق والضمير والمسؤولية المالية الجنائية والتزاهة والأمانة).

مروج الذم وأثره في تغير الأحكام الفقهية
د . فراس فياض يوسف الحمداني

كلٍ فالذمة في اللغة والاصطلاح معناها له مؤدى واحد وهي ما ثبت للإنسان من حقوق وما ثبت عليه من واجبات، سواء كانت الحقوق لله تعالى أو لأحد من خلقه، وسواء كانت الواجبات التي عليه تتعلق بالله تعالى أو بأحد من خلقه.

وبناءً على ذلك إذا أردنا أن نجعل لمروج الذم تعريفاً باعتباره علماً نقول:

مرأً أن من معاني المروج: الاضطراب والخلل والفساد وعدم الوفاء بصورة عامة، ومعنى الذمة: العهد والأمان والحرمة والحق والضمير والمسؤولية المالية والجناحية والتزاهة والأمانة، فعليه يكون المعنى الإجمالي: هو اضطراب وخلل وفساد وعدم الوفاء في عهود الناس وضمائرهم ونزاهتهم وأماناتهم وأنه قد أصاب مسؤولياتهم المالية أو الجناحية خلل واضطراب فلم تعد لهم أمانة أو نزاهة، وبمعنى أوضح يمكن أن نقول ضعف الواقع الديني عند الناس، وبهذا يكون بحثنا في أثر اضطراب وخلل وفساد عهود الناس وضمائرهم ونزاهتهم وأماناتهم في تغيير الحكم الفقهي.

المطلب الثاني

تعريف الأحكام الفقهية لغة واصطلاحاً

بما أن مصطلح الأحكام الفقهية مركب من لفظين سأبين تعريف الأحكام لغة ثم أرده بتعريف الأحكام الفقهية اصطلاحاً باعتبار أن العلماء يعرفونهما معاً:

الأحكام لغة: هي جمع حُكْم، و(الحكم: العلم والفقه) ڻ چاً ب ب ٻ ٻ پ پ ٻ چ(١٨)، أي علمًا وفقهاً، هذا ليحيى بن زكريَا، والحكم أيضاً: القضاء بالعدل)(١٩)، وهو مصدر: حَكَمَ بينهم يحكم أي قضى، وحكم له وحكم عليه، والحكم أيضاً: الْحِكْمَةُ مِنَ الْعِلْمِ، وَالْحَكِيمُ: الْعَالَمُ، وَصَاحِبُ الْحِكْمَةِ، وَالْحَكِيمُ: الْمُتَقْنُ لِلأُمُورِ(٢٠)، وجمعه أحكام وحكمت عليه بالأمر أحْكُمْ حُكْمًا وحُكُومَةً أي قضيت، وأصل الحكم من قولهم حَكَمْتَهُ عَنِ الشَّيْءِ وَأَحْكَمْتَهُ أَيْ مَنْعَتَهُ(٢١)، فعليه يمكن أن نقول للحكم معانٌ متعددة للفظ متوافقة المعنى: فالعلم والفقه مشتملان على القضاء بالعدل وكذلك الإتقان، فيكون المعنى للحكم هو القضاء.

الحكم اصطلاحاً: للحكم تعريفان عند الأصوليين وعند الفقهاء:

عند الأصوليين: خطاب الله تعالى، المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع .(٢٢)

عند الفقهاء: ما ثبت بالخطاب، كالوجوب، والحرمة (٢٣).

فالأحكام الفقهية سواء كانت خطاب الله تعالى أم كانت ما ثبت بذلك الخطاب فالأمر سيان في مسألة تغير تلك الأحكام؛ لأن الحكم عند الأصوليين هو نفس الخطاب وعند الفقهاء هو ثمرته أو أثره.

والأحكام الفقهية قسمان: أحكام تتعلق بالاقتضاء والتخيير وهي:

الأحكام التكليفية: وهي خمسة عند الجمهور :

والإيجاب، والندب، والتحريم، والكرامة، والإباحة.

والآئمة الحنفية جعلوها سبعة:

الفرض، والإيجاب، والندب، والتحريم، والكرامة التحريمية، والكرامة التزيمية، والإباحة.

وأحكام تتعلق بالوضع وهي:

الأحكام الوضعية: وهي ثلاثة: الشرط، والسبب، والمانع.

وأبرز الفروق بينهما أن التكليفي مقصود منه طلب الفعل أو الكف أو التخيير بينهما وهو في مقدور المكلف، أما الوضعي فليس فيه ذلك وإنما فيه معنى الارتباط بالسببية أو الشرطية أو المانعية وهو قد يكون في مقدور المكلف كصيغ العقود، وقد لا يكون في مقدوره كوفت الصلاة.

ولكل ما مضى من الأحكام صور وتعريفات وأمثلة رغبت عن ذكرها لأن المقام يطول بذكرها وكذلك هي ليست من صلب موضوع البحث وما ذكرت منها كانت على قدر وضوح الصورة من

تعريف الأحكام الفقهية.

والجدير بالذكر أن ما يخص موضوع البحث هو الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية التي تكون تحت مقدور المكلف فقط.

المبحث الثاني

التأصيل الشرعي

المطلب الأول

التأصيل الشرعي لتغيير الأحكام الفقهية

في هذا المطلب سأبين أبرز الأدلة التي يُستدل بها على تغير الأحكام الفقهية بصورة عامة من الكتاب والسنّة وأبرز القواعد الشرعية والعقل، وقبل الشروع في بيان ما استدل به، أقول إن تغير الأحكام سنة من سنن الله تعالى في تشريعه لخلقه، فحين خلق الله تعالى البشر وكان حالهم فيه كثرة من عدد الذرية أباح لهم نكاح الأخوات لأخبيها، وبقي الأمر على ذلك إلى أن حصل التكاثر والاسعة في الذرية والأحوال فحرم ذلك عليهم، وكذلك مما حرم عليهم السبت والشحوم ولحوم الإبل، وكان صاحب الذنب توبته أن يقتل نفسه، وحكم إزالة النجاسة بقطعها، وغيرها من الأمور التي كان فيها نوع شدة، وعندما تقدم الزمان بالناس وضعفوا وقل تحملهم وضعفت هممهم لطف الله تعالى بهم وخف عنهم وضع عنهم الاصر والأغلال التي كانت على الأمم التي قبلتهم بإباحة تلك المحرمات ورفع بعض التكليفات وقبول التوبات وكل ذلك مما نجده في أمّة نبينا محمد ﷺ، وما هذا إلا تغيير في أحكام شريعته وإن دل فإنما يدل على سنته تعالى الجارية في خلقه، ومما يجب التتبّه له أن تغيير الأحكام مظاهر من مظاهر مرونة الشريعة الإسلامية في استيعابها النوازل التي تنزل بالناس على اختلاف أجناسهم وأحوالهم وعصورهم، وفي معرض الاستدلال بالقرآن عن تغير الأحكام هناك جملة من الآيات التي يمكن أن تأصل لقاعدة تغيير الأحكام منها:

أولاً: القرآن الكريم:

يُكمن في ما ذكره الإمام الزركشي عن مثل هذه الآيات: حيث قال: (الثالث: ما أمر به لسبب ثم يزول السبب كالأمر حين الضعف والقلة بالصبر.... ثم نسخه إيجاب لذلك وهذا ليس بنسخ في الحقيقة وإنما هو نسخ كما قال تعالى: {أو ننسئها} فالمنسأ هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمين وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى وبهذا التحقيق تبين ضعف ما لهج به كثير من المفسرين في الآيات الآمرة بالتحفيف أنها منسوبة بأية السيف وليس كذلك بل هي من المنسأ بمعنى أن كل أمر ورد يجب امتناعه في وقت ما لعلة توجب ذلك الحكم ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر وليس بنسخ إنما النسخ الإزالة حتى لا يجوز امتناعه أبداً) (٢٦)، ويبدو جلياً أن انتقال الحكم من حال إلى آخر لعلة توجب ذلك الحكم هو التغير المقصد لأسباب والتي ذكر منها في هذه الآية كحال القوة والضعف، وفي ذلك دلالة واضحة على تغيير الأحكام.

ثانياً: السنة المطهرة: دلت السنة النبوية في كثير من الأحاديث على تغير الحكم الشرعي لأسباب وعلل وهذا أذكر أبرز ما يمكن أن يستدل به على تغير الأحكام:

مروج الذم وأثره في تغير الأحكام الفقهية
د . فراس فياض يوسف الحمداني

قال : (لا تغضب) (٢٩)، وقال آخر : (يا رسول الله ، قل لي في الإسلام قوله لا أسأل عنه أحداً بعدك ، قال : قل : آمنت بالله ، ثم استقم) (٣٠)، وسئل آخر : (قال : دلني على عمل أعمله يدينني من الجنة ، ويباعدني من النار ، قال : تعبد الله لا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصل ذا رحمك) (٣١)، وذكر آخر : (يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة أو انفع به قال : اعزل الأذى عن طريق المسلمين) (٣٢)، وجه الدلالة : أن هذه وغيرها من الوصايا الكثيرة التي اختلف حكمها باختلاف أحوال السائلين ، تأصيل نبوي على تغير الأحكام.

٢. وكذا ثبت أن شاباً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم (قال : يا رسول الله ، أقبل وأنا صائم؟ ، قال : لا ، فجاء شيخ فقال : أقبل وأنا صائم؟ ، قال : "نعم" ، قال ؟ فنظر بعضاً إلى بعض ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض ، إن الشيخ يملك نفسه)" (٣٣) ، وجه الدلالة ظاهر ولا يخفى ، حيث أن مسألة تقبيل الصائم جائزة على الأصل ، ولكن الحكم تغير بسبب حال السائل فالشاب لم يجوز له بخلاف الشيخ ، وبين ذلك صلى الله عليه وسلم عندما وجد السؤال في وجوه الحاضرين بقوله : (إن الشيخ يملك نفسه) موضحاً بذلك سبب تغير الحكم الشرعي ، وعلى كل فالحادثة فيها دليل على تغير الحكم الشرعي.

٣. وما ثبت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : (يا أهل المدينة ، لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة) ، فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لهم عيالاً ، وحشماً ، وخدماً ، فقال : كلوا ، وأطعموا ، واحبسوا ، أوادخروا (٣٤) ، وبين صلى الله عليه وسلم أن هذا الحكم غير ثابت عندما سُئل : حيث قال : (من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة وبقي في بيته منه شيء) ، فلما كان العام المُقبل ، قالوا : يا رسول الله ، نفعل كما فعلنا عام الماضي ؟ قال : (كلوا وأطعموا وادخروا ، فإن ذلك العام كان بالناس جهد ، فأردت أن تعينوا فيها) (٣٥) ، وبينت السيدة عائشة (رضي الله عنها) سبب النهي والرخصة : وذلك عندما سُئلت : أنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاثة ؟ قالت : (ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه ، فأراد أن يطعم الغني الفقير ، وإن كنا لنرفع الكراع ، فنأكله بعد خمس عشرة) (٣٦) ، وقد تكلم الإمام القرطبي عن مسألة تخص هذا النوع من الأحكام حيث قال : (السابعة عشرة - وهي الفرق بين رفع الحكم

بالنسخ ورفعه لارتفاع عنته، اعلم أن المرفوع بالنسخ لا يحكم به أبداً، والمرفوع لارتفاع عنته يعود الحكم لعود العلة، فلو قدم على أهل بلدة ناس محتاجون في زمان الأضحى، ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدون بها فاقتهم إلا الضحايا لتعيين عليهم ألا يدخلوها فوق ثلات كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم (٣٧)، ووجه الدلالة: أن الأصل هو إباحة الإدخار ولكن عندما جاء الناس في عام من الأعوام جاء النهي لعلة الإعانة، ثم عاد الحكم على ما كان عليه، وهذا الإنقال من الإباحة إلى النهي ثم العودة ما هو إلا التغير في الأحكام.

٤. وصح عنه (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: (لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه) (٣٨)، حيث ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن كتابة أحاديثه، إلا ما ثبت استثناءً من كتابة بعض الصحابة، واستمر الصحابة والتابعون غالباً يتذاقون السنة النبوية حفظاً وشفاهاً لا يكتبونها حتى آخر القرن الهجري عملاً بهذا النهي، ثم انصرف العلماء في مطلع القرن الثاني إلى تدوين السنة النبوية بأمر الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز رحمة الله تعالى؛ لأنهم خافوا ضياعهم بموت حفظتها، ورأوا أن سبب نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن كتابتها إنما هو خشية أن تختلط بالقرآن، إذ كان الصحابة يكتبون ما ينزل منه على رقاع، فلما عَمَ القرآن، وشاع حفظاً وكتابة ولم يبق هناك خشية في اختلاطه بالحديث النبوبي، لم يبق موجب لعدم كتابة السنة، بل أصبحت كتابتها واجبة، لأنها الطريقة الوحيدة لصيانتها من الضياع، والحكم يدور مع عنته ثبوتاً وانقاءً (٣٩)، وهذا التعامل مع النص من النهي إلى الوجوب ما هو إلا بيان واضح على تغير الأحكام.

إضافة إلى ما سبق لو تتبعنا نظام الرخص الشرعية كرخصة الإفطار في السفر وقصر وجمع الصلاة فيه أو في حالة المرض وباحة أكل الميتة والمدم وغيرها كثير، لوجدناها تعبر عن صور تغير الأحكام وهي دليل قطعي على ذلك.

ثالثاً: أبرز القواعد التي توصل لتغير الأحكام:

١. قاعدة: (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)، وقد شرحها ومثل لها الفقهاء بأمثلة ذكر منها: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، أي بتغير عرف أهلها وعادتهم، فإذا كان عرفهم

مروج الذمم وأثره في تغير الأحكام الفقهية
د . فراس فياض يوسف الحمداني

وعادتهم يستدعيان حكما ثم تغيرا إلى عرف وعادة أخرى فإن الحكم يتغير إلى ما يوافق ما انتقل إليه عرفهم وعادتهم، بشرط عدم مخالفته لنص صحيح صريح، ولذا لما كان لون السواد في زمن الإمام أبي حنيفة يعد عيبا قضى بأن الغاصب إذا صبغ الثوب أسود يكون قد عيبه، ثم بعد ذلك لما تغير عرف الناس وصاروا يعدونه زيادة قال أصحابه إنه زيادة، وكذلك الدور لما كانت تبني بيouthها على نمط واحد قال المتقدمون غير زفر: يكفي لسقوط خيار الرؤبة رؤبة بيت منها، ولما تبدل الأزمان وصارت بيوت الدور تبني على كيفيات مختلفة رجح المتأخرن قول زفر من أن لا بد من رؤبة كل البيوت ليسقط الخيار (٤٠)، ومما كثر التمثيل به للقاعدة: إفتاء الفقهاء بجواز الاجرة على تعليم القرآن وغيره من العلوم الشرعية لانقطاع عطاء المعلمين، إذ لو أشغال المعلمون بالتعليم بلا أجرا يلزم ضياعهم وضياع عيالهم، ولو استغلوا بالاكتساب من حرفة أو صناعة يلزم ضياع القرآن والدين، فأفتقوا بأخذ الأجرا على التعليم، وكذلك على الإمامة والأذان، مع أن ذلك مخالف لما اتفق عليه كثير من أئمة المذاهب من عدم جواز الاستئجار وأخذ الأجرا عليها كبقية الطاعات من الصوم والصلوة والحج وقراءة القرآن ونحو ذلك (٤١)، ويندرج تحت هذه القاعدة أمثلة أخرى: ومنها (كتابة القرآن الكريم في الورق ثم طباعته بعد ذلك وإعجامه بعد أن كان مجردًا، وإنشاء المدارس ومراحل التعليم المختلفة والجامعات بأنواعها ونظمها المختلفة...).
٢. قاعدة(إن الحكم يدور مع عنته وسببه وجوداً وعديماً) (٤٣)، وقالوا فيها (إذا علق الشارع حكماً بسبب أو علة زال ذلك الحكم بزوالهما) (٤٤)، وضربوا لها أمثلة عديدة: (كالخمر علق بها حكم التجيس ووجوب الحد لوصف الإسکار، فإذا زال عنها وصارت خلا زال الحكم، وكذلك وصف الفسق علق عليه المنع من قبول الشهادة والرواية، فإذا زال الوصف زال الحكم الذي علق عليه، وكذلك السفه والصغر والجنون والإغماء تزول الأحكام المعلقة عليها بزوالها، والشريعة مبنية على هذه القاعدة) (٤٥)، ودوران الحكم مع عنته وسببه، فتارة يثبت عند ثبوت العلة وتارة يذهب بذهاب عنته أو سببه، وما هذا التحول إلا تغير في الحكم.

رابعاً: العقل: مما لا شك فيه أن أحكام الشريعة الإسلامية صالح لكل زمان ومكان بل تصلح كل زمان ومكان وحال، فإن كان الأمر كذلك يلزم منه أنها تسابير أوضاع الناس ومتغيرات تلك الأوضاع والظروف، فإن لم تكن كذلك للزم منه تخلف أحكام الشريعة عن حياة الناس ومسايرتها وذلك ممنوع.

المبحث الثالث

الجانب التطبيقي

أمثلة تطبيقية على تغير الأحكام بسبب مروج الذمم

المطلب الأول

الأحكام التي تغيرت عند الصحابة (رض)

بعد بيان الجانب التأصيلي لتغير الأحكام الفقهية نشرع هنا في بيان الجانب التطبيقي من خلال تتبع كثير من الأحكام والفتاوي التي تغيرت بسبب مروج الذمم فأقول: لا شك أن لأهل العلم السابقين من الصحابة (رض) ومن جاء بعدهم من العلماء التابعين لهم بإحسان من الأئمة الريانياين الفهم الدقيق والنظر العميق في معرفة الأحكام الفقهية وكيفية تنزيلها على الواقع وحسب مقتضيات عصرهم وتحت مظلة مقاصد الشريعة الغراء، وفي ذلك نجد لهم كمّاً هائلاً من صور تغير الأحكام وحسب الأسباب التي مر ذكرها في أنواع الأحكام التي تتغير، ومنها تغير الأحكام بسبب مروج ذمم الناس أو خرابها أو ما يعبر بعضهم عنه بتغير أحوال أو أخلاق الناس أو فساد الزمان (ومعلوم أن الزمان لا يفسد وإنما الذي يفسد حال أهله)، إذ المقصود هنا مروج أخلاق الناس وتغيرها، وتحولهم من الصلاح والبر إلى الانحراف، ومن الأخوة اليمانية والإنسانية إلى الأنانية وحب النفس والأثرة، ومن الرحمة التي هي أصل من أصول دينهم ومقصد من مقاصده، إلى القسوة والجفاء اللتين لا تستقيم الحياة بوجودهما، هذا وغيره يوجب تغير بعض الأحكام والفتاوي لتساهم في إصلاح ما أفسد الناس ولتنتماشي مع هذا التغير الذي حدث عندهم، وفي هذا المطلب بيان أبرز هذه الصور عندهم كأمثلة تطبيقية:

مروج الذم وأثره في تغير الأحكام الفقهية
د . فراس فياض يوسف الحمداني

لقد كان للصحابة (ﷺ) الحظ الوافر في هذا الباب حيث أن لهم أمثلة كثيرة في تغير الأحكام، وأنذكر جملة منها على سبيل التمثيل لا الحصر :

١. التقاط ضوال الإبل: ثبت عن النبي (ﷺ) أنه سُئل عن ضالة الإبل فغضب واحمرت وجنتاه وقال: (ما لك ولها، معها الحذاء والسفقاء، تشرب الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها) (٤٦)، وفيه نهيٌ منه (ﷺ) عن التقاطها، ولما فسدت ذمم الناس وخررت في زمن سيدنا عثمان (ﷺ) رأى أن يكون حكمها أن تؤخذ وتباع وتحبس أثمانها حتى يأتي صاحبها، (وقد باع عثمان ضوال الإبل، وحبس أثمانها على أربابها ورأى أن ذلك أقرب إلى جمعها عليهم لفساد الناس) (٤٧)، (ان عثمان رأى أن الناس قد دبَّ إليهم فساد الأخلاق والذم، وامتدت أيديهم إلى الحرام، فهذا التدبير أصون لضالة الإبل، وأحفظ لحق أصحابها، خوفاً من أن تتالها يد سارق أو طامع) (٤٨)، وهنا لا يقال إن سيدنا عثمان (ﷺ) خالف أمر رسول الله (ﷺ) الذي غضب عندما سُئل عن ذلك، ولكن كانت الذم محفوظة وسليمة ولا يمكن أن يأخذها أحد ويجلسها عن أصحابها، فلذلك نهى النبي (ﷺ) عن أخذها وأمر بتركها لعدم وجود ما يبرر أخذها، وهذا ما فهمه سيدنا عثمان والله أعلم وذلك عندما حكم بأخذها وبيعها والاحتفاظ بثمنها لصاحبها بسبب ما وجد من مروج ذمم الناس، وفي ذلك تغير في الحكم بسبب خراب الذم.

٢. إيقاع طلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثة: سُئل عبد الله بن عباس (عنهم): (أم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله (ﷺ)، وأبي بكر واحدة؟ فقال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتبع الناس في الطلاق، فأجازه عليهم) (٤٩)، والتتابع: (لا يكون إلا في الشر) (٥٠)، وكذلك: (التهافت في الشر) (٥١)، وهذا حال فقه سيدنا عمر (ﷺ) فعندما وجد في أحوال الناس تغيراً في الطلاق واستعمالهم له على وجه في الشر ومجانبة السنة تغير الحكم عنده فأمضى عليهم طلاقهم ثلاثة بلفظ الواحدة، (وكان في عهد رسول الله (ﷺ)، وعهد أبي بكر، والناس على صدقهم وسلمتهم لم يكن ظهر فيهم الخب والخداع، وكانوا يُصدّقون أنهم أرادوا به التوكيد ولم يريدوا التكرار، فلما رأى عمر في زمانه أموراً ظهرت وأحوالاً تغيرت؛ منع من حمل اللفظ على التوكيد وألزمهم الثلاث) (٥٢)، ومن ذهب إلى ذلك: (على وابن عمر وسعيد بن المسيب وعروة وعمر بن عبد

العزيز والزهري، وبه قال مالك والأوزاعي وابن أبي ليلى وأحمد)(٥٣)، وقد تغير الحكم عند سيدنا عمر عندما تغيرت أحوال الناس وذلك بفساد أمانتهم مما كانوا عليه في السابق، حيث كانوا يصدقون بما يقولون بخلاف ما آل إليه حالهم في زمنه (ﷺ) ولذلك تغير الحكم الفقهي عنده.

٣. الجلد ثمانين لشارب الخمر: مما روي أنه: (ﷺ) كان يجلد في الخمر بالنعال، والجريدة، والثياب، من غير تقدير ولا تحديد، إلا أن الصحابة(ﷺ) قdroها بالأربعين، واستمرت الحال على ذلك خلافة أبي بكر، فلما تتابع_ والتتابع لا يكون إلا في الشر)(٥٤) الناس في زمن عمر استشار في حد الخمر فضريه ثمانين(٥٥)، ويقال في هذا ما قيل في الصورة التي قبله، وهو من روائع فقه سيدنا عمر الفاروق(ﷺ) في مراقبته تغير أحوال الناس واختلاف ذممهم بكثرة فسادهم وتقنيتها مع ما يتواافق ومقصد الشارع، ويؤيد ذلك ما جاء في الصحيح: (كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر فنقوم إليه بأيديينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين)(٥٦)، حتى إذا عتوا وفسقوا: أي عندما تغير حال الناس بالفسق تغير الحكم الفقهي فيهم عنده.

٤. منع النساء من حضور المساجد: روي عن رسول الله (ﷺ) قوله: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)(٥٧)، وهذا الحال في زمنه (ﷺ) ولكن عندما شاهدت أم المؤمنين (رضي الله عنها) تغير الأنسف وتبدل الحال عند النساء وظهور بعض مظاهر الفساد في زمنها رأت أن يتغير حكم عدم منع النساء المساجد، حيث قالت (رضي الله عنها): (لو أدرك رسول الله (ﷺ) ما أحدث النساء لمنعهن المسجد، كما منعت نساءبني إسرائيل)(٥٨)، وجاء ما يؤيد وجهة نظر أم المؤمنين في المسألة:

(الحكم يختلف باختلاف أحوال الناس ألا ترى أن النساء كن يخرجن إلى الجماعات في زمن رسول الله (ﷺ) والصديق (ﷺ) ثم منعن من ذلك في زمن عمر (ﷺ) وكان صوابا)(٥٩)، وقولهم: (فيه أن أحوال الناس تغيرت بعد رسول الله (ﷺ) نساء ورجالا)(٦٠)، و(الفتوى في هذا الزمان على عدم الخروج في حق الكل مطلقا، لشروع الفساد، وعموم المصيبة)(٦١)، و(أن المفسدة في ذلك الزمان كانت مأمونة بخلاف الآن)(٦٢)، ومن أجمل ما قرأت تعليق الإمام العيني في شرحه سنن أبي

مروج الدم وأثره في تغير الأحكام الفقهية
د . فراس فياض يوسف الحمداني

داود وهو يتكلم عن عصره الذي كان بينه وبين زمن السيدة عائشة(رضي الله عنها) ما يقارب أكثر من سبعمائة سنة حيث قال: (قلت: لو شاهدت عائشة- رضي الله عنها - ما أحدث نساء هذا الزمان من أنواع البدع والمنكرات، وكانت أشد إنكاراً، ولا سيما نساء مصر، فإنهن أحدثن من البدع ما لا يُوصفُ، منها الشاشاتُ على رؤوسهن كأسنمة البُخت، ومنها: القمصان بأكمام واسعة مفرطة، وربما طرق سمعي من أهل مصر أن واحدة منهن، كانت تفصل قميصا من قريب مائة ذراع من الحرير الملون، ومنها: مشيئن في الأسواق في ثياب فاخرة، وأنواع طيب فاتحة، مكشوفات الوجوه، مائلات متخترات)(٦٣)، هذا وغيره كثير، وما هو إلا تجسيد لفقه هذه المرأة العظيمة صاحبة الفقه السيد الذي ينظر إلى الأحكام بمقاصدها ومرااعاة كيفية تنزيلها على الواقع بما يتواافق مع روح النصوص الشرعية، ولذلك رأى أن يتغير الحكم بسبب مروج الدم مما كانت عليه وأن المصلحة الشرعية التي كانت تأمر بمنع النساء هي نفسها تمنع خروجهن.

٥. تضمين الصناع: وقد روی فيه إجماع الصحابة(ﷺ) على تضمينهم (٦٤)، وكذلك روی عن سيدنا علي(ﷺ) أنه كان يُضَمِّن الصناع، وقال: (لا يصلح الناس إلا ذاك)(٦٥)، ونقل التضمين أيضاً عن سيدنا عمر الفاروق(ﷺ)، وعن القاضي شريح وعن الفقهاء السبعة من التابعين وغيرهم، وبغض النظر عن الخلاف في صحة الروايات، إلا أن التضمين نقل عن جملة من السلف(٦٦)، (وظل الناس أمناء مؤمنين في عهد الرسول(ﷺ)، وعهد أبي بكر وعمر وعثمان(ﷺ)، حتى إذا كان عهد علي(ﷺ)، ظهر خراب الدم، وأصبحوا - كما هو الحال في بعض البلاد اليوم - يفتعلون حريقاً أو كسر باب، ويبدئون التلف أو السرقة، وهم في الحقيقة لصوص، فقضى علي(ﷺ) بتضمين الصناع الذين ينتهيون، وبعد تضمين من أقام الدليل على أنه ضاع أو هلك رغمأ عنه)(٦٧)، وقول سيدنا علي(ﷺ):(لا يصلح الناس إلا ذلك) ومن قبله رأى الأصحاب الكرام فيه دلالة واضحة على سبب تضمينهم الصناع، وهو مروج الدم واختلف أحوال الناس، وهذا ضربٌ من ضروب تغير الأحكام.

وأختم هذا المطلب بما يروى عن سيدنا عمر بن عبد العزيز (ﷺ) من أنه كان يقول:(يحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور)(٦٨).

هذه وغيرها كثير من المسائل المأثورة عن الصحابة الكرام (ﷺ) في قضية تغير الحكم بسبب مروج الذم وضعف الواقع الديني عند الناس وتغيير أحوالهم، وبهذا القدر اكتفي وأبدأ بذكر المسائل التي نقلت عن الأئمة الأعلام من مختلف المذاهب المعتبرة في تغير الحكم بسبب مروج الذم في المطلب الآتي.

المطلب الثاني

الاحكام التي تغيرت عند الفقهاء السابقين

لا ريب أن فقهاء السلف الصالح للنصوص وطريقة تعاملهم معها كان له الأثر البالغ في مسيرة فقهاًنا الاستباطية والتزيلية المرافقة لعملية النظر في النصوص، ومن هذه الآثار الجلية تغير النظرة للنصوص وكيفية تنزيتها على واقعهم وكما مرّ في فقه السلف من تزيل سيدنا عثمان نص النهي عن التقاط الأبل ومن قبله سيدنا عمر في تغير وجهة نظره في مسألة طلاق الثالث بلفظ واحد وتضمين الصناع عند سيدنا علي (ﷺ) وغيرها مما ذكرت وما لم أذكر، ومن هذا تغير الحكم الفقيهي عند الفقهاء بسبب مروج ذم الناس وتغيير أخلاقهم وقلة تدينهم وخوفهم من الله تعالى، وهنا أذكر حملة من التطبيقات التي وردت عنهم في مسيرتهم الاجتهادية، منها على سبيل المثال لا الحصر ومن التي صرحا بها:

١. تركية الشهود بالسؤال عن حالهم وعدم الاكتفاء بالعدالة الظاهرة: الأصل الذي كان عليه الصدر الأول هو عدم طلب تركية الشهود وأنهم يكتفون بالعدالة الظاهرة للشاهد، ولكن عندما تقدم الزمان بالناس ومررت ذم الكثيرون منهم، أفتى بعض الفقهاء ومنهم إماماً الحنفية أبو يوسف ومحمد بن الحسن بوجوب تركية الشاهد والسؤال عن حاله وعدم الاكتفاء بالعدالة الظاهرة للشاهد، الناس بخلاف إمام المذهب أبي حنيفة النعمان الذي كان يفتى بالإكتفاء بالعدالة الظاهرة للشاهد، وذكروا خلافهم مع إمامهم أنه: (اختلاف زمان لا اختلاف حقيقة؛ لأن زمان أبي حنيفة - رحمة الله - كان من أهل خير وصلاح؛ لأنه زمن التابعين، وقد شهد لهم النبي - عليه الصلاة والسلام - بالخيرية فكان الغالب في أهل زمانه الصلاح والسداد، فوقع الغنية عن السؤال عن حالهم

مروج الذم وأثره في تغير الأحكام الفقهية
د . فراس فياض يوسف الحمداني

في السر، ثم تغير الزمان وظهر الفساد في قرنهما فوّقعت الحاجة إلى السؤال عن العدالة، فكان اختلاف جوابهم لاختلاف الزمان(٦٩)، فلا يخفى لما لمروج ذم الناس أثر في تغيير الحكم عند الصاحبان وإن خالف إمام المذهب أو ما كان عليه الأوائل.

٢. قضاء القاضي بعلمه: إن مما عرف عند الحنفية الخلاف بين المتقدمين والمتاخرين في مسألة جواز قضاء القاضي بعلمه أو عدم جواز ذلك، ولكن المتاخرين أفتوا بخلاف ما كان عند المتقدمين من الجواز، ولم يجوزوا للقاضي أن يقضي بعلمه؛ لفساد القضاة في زمانهم(٧٠)، وقالوا:(المختار عدم حكمه به في زماننا)(٧١)، وعللوا ذلك بقولهم: (فساد قضاة الزمان)(٧٢)، وكذلك نقل نص المسألة والخلاف فيها عند المالكية: فقد نقلوا عن الإمام مالك ومطرف وسحنون وأصبح بجواز حكم القاضي بعلمه، وعن ابن قاسم بعدم الجواز(٧٣)، والسبب مروج ذم القضاة في زمانهم، وبينوا أن:(قول ابن القاسم أصح لفساد الزمان، ولو أدرك عبد الملك وسحنون زماننا لرجعاً مما قالاه، ولو أخذ بقولهما لذهبت أموال الناس وحكم عليهم بما لم يقرروا به)،(٧٤)، وكذا عند الشافعية الخلاف ذاته، وقد نقل عن الإمام الشافعي أنه كان يرى أن للقاضي أن يقضي بعلمه ولكنه لا يبوح بذلك بسبب فساد القضاة(٧٥)، واختار وصح الروياني عدم جواز قضاء القاضي بعلمه؛ لفساد الزمان(٧٦)، فهوئاء الفقهاء على منهاج أسلافهم لم يخرجوا عن أصولهم ولكن كان لمروج ذم الأثر في تغيير الحكم الفقهي عندهم.

٣. الوكيل بالخصومة والقبض: اختلف الحنفية في أن الوكيل بالخصومة هل يكون كذلك بالقبض؟ ذهبوا إلى أنه وكيل بالقبض، خلافاً للإمام زفر الذي ذهب إلى أن الوكيل بالخصومة لا يكون وكيلاً بالقبض، وعمل بأن الوكيل رضي بالوكالة عن الخصومة لا بالقبض وأنه ليس كل من يصلح للخصومة يؤتمن على القبض(٧٧)، وذكر المؤصل أن: (الفتوى على قول زفر؛ لفساد الزمان وكثرة ظهور الخيانة في الناس)(٧٨)، وهذا ترجيح منهم لحكم شرعى على آخر كان سابقين يحكمون به وذلك التغيير بسبب مروج ذم الناس.

٤. الحضانة: ذكر الحنفية أن: (الأم والجدة أحق بالصغرى حتى تحبس؛ لأن بعد الاستغاء تحتاج إلى معرفة آداب النساء والمرأة على ذلك أقدر وبعد البلوغ تحتاج إلى التحصين والحفظ

والاب فيه أقوى وأهدى)(٧٩)، ولكن الإمامان أبو يوسف ومحمد ذهبا إلى: (أنها تدفع إلى الأب إذا بلغت حد الشهوة لتحقق الحاجة إلى الصيانة)(٨٠)، وقد رُجح قولهما وجعل المعتبر والمفتى به، وذكر: (به يفتى في زماننا لكثرة الفساد)(٨١)، واعتبار مروج ذمم الناس كان له الأثر البالغ في الترجيح وتغيير الحكم عندهم.

٥. شهادة الرعية لمن له نوع ولایة عليهم: بين فقهاء الحنفية أن شهادة الرعية لوكيلها وال فلاحين لشيخ قريتهم وللقسام الذي يقسم عليهم وشهادة الرعية لحاكمهم وعاملهم ومن له نوع ولایة عليهم لا تجوز(٨٢)، وبينوا أن السبب: (للتهمة وفساد الزمان وهذا الذي يجب أن يعول عليه في زماننا)(٨٣)، ومعلوم أن الشهادة لا تمنع بسبب المشهود له حتى في أسوأ أحواله، ولكن عندما تكون ذمم الناس في مرج وضعف الواقع الديني في قول الحق تمنع الشهادة.

٦. العزل بغير رضا الحرمة: يذكر أن الحنفية أجمعوا على عدم جواز العزل في الحرمة بغير رضاها: (أجمعوا في الحرمة أن العزل لا يجوز بغير رضاها لكن ذكر في "الفتاوى": إن خاف الولد السوء في الحرمة يسعه العزل في الحرمة بغير رضاها لفساد الزمان، وكذا يسعها المعالجة لإسقاط ما لم يستثن شيء من خلقه)(٨٤)، وهذه الفتوى نص صريح منهم على تغيير الحكم الفقهي في المسألة بسبب مروج ذمم الناس.

٧. تحريف الشهود: من المعلوم أن الشهود لا يُحلفون(٨٥)، غير أن بعض فقهاء الحنفية(٨٦) وبعض المالكية(٨٧)، كما اختاره ابن أبي ليلى(٨٨)، ذهبوا إلى أن للحاكم أن يحلفهم، وعللوا الجواز لفساد الزمان(٨٩)، وذكروا: (وفي زماننا لما تعذر التزكية بغلبة الفسق اختار القضاة تحريف الشهود)(٩٠)، وكذلك ذهب الشيخ محمد صديق خان إلى تحريف الشهود لنفس العلة بقوله: (وأما تحريف الشهود عند الريبة، فالظاهر أنه من جملة التثبت المأمور به؛ ولا سيما مع فساد الزمان، وتواتب كثير من الناس على شهادة الزور)(٩١).

٨. سفر الرجل بزوجته إلى بلد الغربة بعد إيفاء المهر المعجل بغير رضاها: بين الحنفية أن المفتى عندهم عدم جواز سفره بها من غير رضاها، بخلاف المتقدمين، وعللوا فتواهم بمروج الذمم في زمانهم، قالوا: (وبعد إيفاء المهر المعجل إذا أراد أن يخرجها إلى بلد الغربة مدة السفر بلا إذنها

مروج الذم وأثره في تغير الأحكام الفقهية
د . فراس فياض يوسف الحمداني

يمعن من ذلك؛ لأن الغريب يؤذى ويضرر لفساد الزمانكذا اختاره الفقيه وبه المفتى...لأننا قد علمنا من عادة زماننا مضارة قطعية في الاغتراب بها)(٩٢)، وكذا قالوا : (لأن في زمانهم الغالب من حال الناس الصلاح، أما في زماننا فسد الناس، والمرأة إذا كانت بين عشيرتها فالزوج لا يقدر على أن يظلمها)(٩٣).

٩. حق المجرى: اشتكي الضحاك بن ثعلبة عند سيدنا عمر(ﷺ) عندما أبى محمد بن سلمة أن يمر الماء عبر أرضه ليسقي به الضحاك أرضه، فقضى له عمر وقال: (والله ليمرن به، ولو على بطنك، فأمره عمر أن يمر به، فعل الضحاك)(٩٤)، هذا ما ثبت من فقه سيدنا عمر(ﷺ)، لكن إمام دار الهجرة مالك الأصبحي أفتى بخلاف ما جاء عن سيدنا عمر عندما تكررت الحادثة في زمنه رحمه الله، حيث قال معملاً تغير حكم المسألة عنده: (لو كان الشأن معتدلاً في أزمنتنا هذه كما عند الذي في زمن عمر رأيت أن يقضى له بإجراء مائه في أرضك لأنك تشرب به أولاً وآخرًا ولا يضرك ولكن فسد الناس واستحقوا التهم ويختلف أن يطول الزمن وينسى ما كان عليه جري الماء وقد يدعى جارك عليك به دعوى في أرضك)(٩٥)، وكذا قال ابن كنانة: (نحوه لا يقضى بحديث الضحاك بن خليفة لأن الناس قد فسدوا)(٩٦).

١٠. اتخاذ الكلب: المنقول عن الإمام مالك أنه لا يجوز اتخاذ الكلب(٩٧)، ولكن عندما تقدم الزمن واختلف الناس بما كانوا عليه، (اتخذ الشيخ ابن أبي زيد كلباً في داره حين وقع حائط منها وخاف على نفسه من الظلمة، فقيل له في ذلك، فقال لو أدرك مالك -رضي الله عنه- زمننا لاتخذ أسدًا ضارياً)(٩٨).

١١. تضمين السمسار (الدلال): وذلك فيما ولد بيعه وتسويقه، وقد اختلف في قول الإمام مالك في تضمينه، وذهب ابن رشد إلى تضمينه إلا أن يكون من المشهورين بالخير ونقل عن بعض قضاة الإسكندرية أنه ضمّن السمسار، وعمل ذلك بفساد الزمان(٩٩).

١٢. أجارة الموقوف أكثر من ثلاثة سنوات: ذهب بعض الشافعية إلى عدم جواز أجارة الوقف أكثر من ثلاثة سنوات: وقالوا: (لا يؤجر أكثر من ثلاثة سنين لئلا يندرس استحسان منهم، وإن رد بأنه لا معنى له على أنه لم ينقل عن مجتهد شافعي منهم وإنما اشترطنا ذلك لفساد الزمان بغلبة

الاستيلاء على الوقف عند طول المدة) (١٠٠).

١٣. إقرار المريض مرض الموت بشيء لوارث: اختلف الشافعية في قبول ذلك الإقرار، فمنهم من أجاز هذا الإقرار ومنهم من منع، ولكن الشيخ الروياني اختار المنع لمروج ذمم الناس في الزمان (١٠١).

١٤. تمني الموت: معلوم أن النبي ﷺ نهى عن تمني الموت (١٠٢)، و(تمني الموت مكره لضرر نزل به، فإن طول العمر خير للمؤمن من قصره ليستعتبر من إساعته ويستكثر من طاعاته، فإذا تمنى الموت كان تمنيا لفوائد الطاعات، أما إذا كان يخاف على دينه لفساد الزمان، فلا يكره، بل قد يستحب وقد حكى ذلك عن أبي مسلم الخولاني، وعمر بن عبد العزيز) (١٠٣)، وهذا تصريح في تغيير حكم تمني الموت من الكراهة إلى الاستحباب بسبب الخوف على النفس من فساد الناس. وألختم بكلام عام للإمام ابن رجب الحنفي يعتبر ضابطا في مسألة تغيير الحكم الفقهي بسبب مروج ذمم الناس حيث يقول (رحمه الله تعالى):

(ما كان في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكرٍ وعمر من خروج الإمام إلى الأسواق بغير خمارٍ حتى كان عمر يضرب الأئمَّة إذا رأها منقبةً أو مستترَّةً، وذلك لغلبة السلامة في ذلك الزمان، ثم زال ذلك وظهر الفساد وانشر، فلا يرخص حينئذٍ فيما كانوا يرخصون فيه) (١٠٤).

هذه جملة من الأمثلة وغيرها كثير جدا في فقه السابقين رحمهم الله ولكن اقتصرت على بعضها بياناً لمسألة تغيير الحكم الفقهي عندهم بسبب مروج الناس في ذممهم، من خلال فقههم العملي والله تعالى الموفق للسداد.

المطلب الثاني

مفهوم تغيير الأحكام الفقهية

إنَّ الكلام عن مفهوم تغيير الأحكام يندرج تحته عدة مسائل أذكر جملة منها لتتضاح صورة التغيير المعنى في هذا البحث، ومن هذه المسائل:

مروج الذم وأثره في تغير الأحكام الفقهية
د . فراس فياض يوسف الحمداني

المقصود بالتغيير: لاشك أن التغيير المقصود ليس النسخ؛ لأن النسخ رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي آخر متأخر عنه وهو خاص بالشارع الحكيم ولا يمكن لأحد أن ينسخ حكماً شرعاً، وليس التغيير إهمال النصوص أو الأحكام الفقهية، ولكن الذي يتغير هو كيفية العمل بمقتضى تلك الأحكام عند اختلاف الأوضاع والأحوال الزمنية والأعراف والأخلاق وتزيلها على الواقع المستجدة، وهذا التغيير (يعني أنه لا يصح إلغاء حكم النص إلغاءً مطلقاً، بل الصحيح هو إبقاءه معلقاً لغاية تكرر الظروف والخصائص المؤثرة عليه من جديد، ولو على الصعيد النظري، طالما هناك ظروف تاريخية يستبعد عودتها مرة أخرى) (١٠٥)، وكذا التغيير انتقال الحكم من حالة كونه مشروعًا إلى حالة كونه ممنوعاً، أو أن يكون ممنوعاً فيصبح مشروعًا باختلاف درجات المشروعية والمنع (١٠٦)، وجديراً بالذكر أننا لو أمعنا النظر في تغير الحكم الشرعي لوجدنا أن التغيير راجع إلى تحقيق مناطه، وذلك بمراعاة شروطه وموانعه ومقتضياته، فالنص نفسه لا يتغير، فهو ثابت لا يتغير ولكن الحكم الذي دلّ عليه قد يتغير من الإباحة إلى التحريم أو إلى الوجوب أو إلى التحريم أو الكراهة، أو غير ذلك.

أنواع الأحكام، والمعنى منها بالتغيير: ذكر الأصوليون أنواع الأحكام من حيث إمكان التغيير وعدمه: الأحكام نوعان: نوع لا يتغير، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكانة ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً، كمقادير التعزيزات وأجناسها وصفاتها فإن الشارع ينبع فيها بحسب المصلحة (١٠٧).

وبيان ذلك: أنَّ كلمة المذاهب اتفقت على أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان وأخلاق الناس هي الأحكام الاجتهادية التي بُنِيت على المصلحة أو على القياس أو على العرف أو العادة، فإذا أصبحت لا تتلائم وأوضاع الزمان ومصلحة الناس وجب تغييرها، وإلا كانت عبئاً وضرراً، والشريعة منزهة عن ذلك، ولا عبئ فيها، ولأنه بتغيير الأزمان تتغير احتياجات الناس، وبناء على هذا التغيير يتبدل أيضاً العرف والعادة والمصلحة وتتغير العرف والعادة والمصلحة تتغير الأحكام،

بخلاف الأحكام المستندة على الأدلة الشرعية التي لم تبنَ على العرف والعادة والمصلحة فإنها لا تتغير كالأحكام الأساسية التي جاءت الشريعة لتأسيسها بنصوصها الأصلية: الآمرة والنافية، حرمة الظلم، وحرمة الزنى، والربا، وشرب الخمر والسرقة، وكوجوب التراضي في العقد، ووجوب قمع الجرائم وحماية الحقوق، فهذه لا تتبدل بتبدل الزمان، مثل: أركان الإسلام، وما علم من الدين بالضرورة، لا يتغير ولا يتبدل، ويبقى ثابتاً كما ورد، وكما كان في العصر الأول، لأنها لا تقبل التبديل والتغيير، وكذلك جميع الأحكام التعبدية التي لا مجال للرأي فيها، ولا للاجتهاد، لا تقبل التغيير ولا التبدل بتبدل الأزمان والأماكن والبلدان والأشخاص، وأمور العقيدة أيضاً ثابتة لا تتغير ولا تتبدل، ولا تقبل الاجتهاد، وهي ثابتة منذ نزولها ومن عهد الأنبياء والرسل السابقين، حتى تقوم الساعة، ولا تغير بتغير الأزمان، بل كلها أصول جاءت بها الشريعة لإصلاح الزمان والأجيال، ولكن وسائل تحقيقها، وأساليب تطبيقها، قد تتبدل باختلاف الأزمنة والمحديثات، فوسيلة حماية الحقوق مثلاً، وهو القضاء كانت محكمه تقوم على أسلوب القاضي الفرد، وقضاؤه على درجة واحدة قطعية، فيمكن أن تتبدل إلى أسلوب محكمة الجماعة، وتعدد الدرجات للاح提اط، فالتبديل في الحقيقة في مثل هذه الأحكام، ما هو إلا تبدل الوسائل للوصول إلى الحق، والحق ثابت لا يتغير، والحقيقة أن الأحكام الفقهية التي تتبدل بتبدل الزمان، المبدأ الشرعي فيها واحد، وهو إحقاق الحق، وجلب المصالح، ودرء المفاسد، وليس تبدل الأحكام إلا تبدل الوسائل وأساليب الموصولة إلى غاية الشارع، فإن تلك الوسائل وأساليب في الغالب لم تحددها الشريعة الإسلامية، بل تركتها مطلقة لكي يختار منها في كل زمان ما هو أصلح في التنظيم نتاجاً، وأنجح في التقويم علاجاً (١٠٨)، يتضح مما سبق أن الأحكام المقصودة بالتغيير هو النوع الثاني وأن لفظة الأحكام ليست على العموم كما سبق.

العوامل التي تسبب تغير الأحكام: من الطبيعي أن تكون هناك عوامل هي سبب لتغير الأحكام وهي نوعان (١٠٩) رئيسان:

٣. النوع الأول: فساد الزمان وانحراف أهله عن الجادة، حيث ينشأ عن ذلك تبدل وتشدد في كثير من الأحكام، وهذا هو محل بحثنا.

٤. النوع الثاني: تغير العادات وتبدل الأعراف وتغير المصالح وتطور الزمن.

المطلب الثالث

الأحكام التي تغيرت عند المعاصرین

لقد سار العلماء المعاصرون على منهج السابقين في تغير الحكم الفقهي بسبب مروج ذمم الناس وضعف الواقع الديني عندهم وجرأة الكثير منهم على حدود الله، وهناك أمثلة كثيرة من فتاوى العلماء سأذكر بعضًا مما له ارتباط وثيق بواقع مجتمعنا اليوم من باب التمثيل لا الحصر:

١. تسجيل عقود الزواج: يرى كثير من العلماء المعاصرين وجوب تسجيل عقد الزواج وذلك ضماناً لحقوق كل من الزوجين، وعلل هذا الإيجاب بقوله: (ومما أوجبه تغير الأخلاق، وفساد الذمم، وجرأة الناس على ما حرم الله). (١١٠).

٢. إثبات المنقولات التي أحضرها العريس في عقد الزواج: سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: ما حكم الإسلام في أن تكتب في وثيقة الزواج المنقولات التي أحضرها العريس، ويقال: إنها من المصالح المرسلة لخراب الذمم، قياساً بوثيقة الزواج؟ فأجابوا بقولهم: (إذا كان الأمر كما ذكر، فلا مانع من ذكرها في وثيقة الزواج، والتوفيق من كل من الزوجين عليها حتى إذا حصل خلاف يوجب الخلع يكون ما دفعه الزوج واضحًا لا لبس فيه). (١١١).

٣. إيداع بعض البنوك الأجنبية قدرًا من الذهب عند بعض الصيارات: سئلت لجنة الإفتاء الاقتصادية في موقع الإسلام: ما الرأي الشرعي في إيداع بعض البنوك الأجنبية قدرًا من الذهب عند بعض الصيارات ليتولى بيعه لحساب البنك المودع وأحياناً لا تأخذ من الصيرفي تأميناً وأحياناً تأخذ تأميناً على قدر ثقتها به ثم يتولى الصيرفي بيع هذا الذهب أو بعضه بالسعر الحالي أما لغيره أو لنفسه على أن يخصم الثمن من الوديعة التي لدى البنك الأجنبي؟ الجواب: (هذا الصيرفي يعتبر في نظر الشريعة وكيلاً عن البنك المودع وهذا الذهب في يده أمانة والأصل في الأمانات ألا تكون مضمونة إلا بالإهمال أو التعدي ولكن نظراً لفساد الذمم يمكن أن يضمن الأمانة بأي وسيلة من وسائل التوثيق ولنا في السلف الصالح خير أسوة فقد ضمنوا الصناع عند ضياع المtau في أيديهم). (١١٢).

٢٠. ليس الخاتم للنساء أمام الرجال الأجانب: هل يجوز للمرأة وضع الكحل والخاتم دون سواهما خارج البيت؟ (بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد: الكحل زينة، ولا يجوز للنساء التَّرْتِين أمام الرِّجال الأجانب، وأمّا الخاتم فقد اختلف الفقهاء في جواز إبدائه أمام الرجال الأجانب، بناءً على اختلافهم في تحديد الزِّينة الظَّاهرة في قوله ڏچ ڳ ڳڻي ڳ ڻي ڇ (١١٣).

والأخوط عدم لبس الخاتم أمام الرجال الأجانب وخاصةً بعد فساد ندم كثيرٍ من الناس (١١٤). هذه بعض ما اطلعت عليه من فتاوى المعاصرين، وهناك الكثير، اكتفيت بذكرها خشية الاستطراد والاطالة في غير محلها.

المطلب الرابع

الاحكام الـ١١٥ يمكن أن تتغير في الزمن الحاضر

نظراً لأنّ مروج الذم وتغيير أخلاق الناس وضعف الوازع الديني عندهم في تغيير بعض الأحكام الفقهية، نقول هناك مسائل لها أحكام في السابق وممكن لو نظرنا إليها كنظرة أولئك العلماء السابقين واللاحقين لأمثالها، لقلنا إنها مما يندرج تحت عنوان (تغيير بعض الأحكام بسبب مروج الذم) وذلك تطبيقاً لروح ومقصد ومرنة الشريعة في تكاملها وصلاحها واصلاحها لكل زمان ومكان، ووُجدت من هذه الأحكام الكثيرة في هذا الزمان وسأذكر بعضاً منها على سبيل التمثيل لا الحصر :

تضمين الأطباء والعاملين في مجالات الرعاية الصحية: لا شك أن تضمين الحكيم أو الطبيب لم يرد في فقه الاولين لأن مثل هذه الوظائف الى زمن قريب كان جل من يمتهنها على أنها وظيفة إنسانية ويحظى صاحبها عند كل شرائح المجتمعات الإسلامية وغيرها بالاحترام والتوقير، وأن أغلبهم أصحاب قلوب حية تحب مساعدة البشرية وإيجاد العلاجات المناسبة للمرضى، وأن همهم الأول هو شفاء العليل واسعافه، ولكننااليوم نرى ونسمع عن كثرة متکاثرة من يسلكون سبيل الطب واختصاصاته الأخرى ممن هم الأول والأخير كسب الأموال دون الحرص

مروج الذمم وأثره في تغير الأحكام الفقهية
د . فراس فياض يوسف الحمداني

على حياة المريض ولذلك وجدها في بلادنا الطفل الذي يموت بسبب سوء تقدير من الطبيب أو لإهمال وقع عليه من الممرض أو الممرضة وكذلك وصف العقاقير والأدوية الغير مجدية وبعض الأحيان عند مراجعة طبيب آخر يتبين أن الأمر مغاير تماماً لما وضع له من دواء، وكذلك رأينا من الأطباء وغيرهم من أصحاب الاختصاصات الطبية تجاراً للأدوية ويتعاملون مع شركات لتصريف علاجات من ماركات معينة علماً أن هناك ما هو أفضل وأناسب للمريض وغيرها كثير، من دون أن نرى أي رادع لمثل هؤلاء، والمقام ليس لسرد حال الأطباء وغيرهم ولكن لأبين أنني وصلت إلى قناعة وكثير من ذاق الويلاط من أمثال هؤلاء الأطباء يؤيدون أنَّ هذا حال كثير منهم وما هو الا مروجاً لذمهم وضعف الوازع الدين عندهم وهذا يتطلب تغييراً لحكم الشارع فيهم تغييراً يتناسب مع كليات ومقاصد الشريعة في حفظ أرواح الناس وهو ثانٍ ضروري من ضروريات هذا الدين وكذلك حفظ أموال الناس وحقوقهم من خلال حفظ ضروري آخر من ضروريات هذا الدين العظيم وهو حفظ المال، وبناء على هذا وغيره نقول يتوجب اصدار فتوى تتضمن بتفاصيل الأطباء والعاملين في مجال الرعاية الصحية في حال حدوث ما يحدث الآن من اهمال وسوء تقدير منهم على المرضى وكذلك اصدار قانون بموجبه يتم تضمين هذه الشريحة، والعلة مروج وخراب نعم كثيرون منهم ليكون ذلك رادعاً لهم وكل من يستهين بضروري من ضروريات الدين الإسلامي الذي أمر بحفظه وهو ضرورة حفظ النفس.

٢. استفقاء مجاهولي الحال: إنما أوجبه الله تعالى ورسوله الكريم ﷺ على المسلمين السؤال عن الأحكام الشرعية، قال تعالى: چ پ پ پ ڦ ڻ ڻ ڻ (١١٦)، وما زال الناس يستفتون ويعتدون بفتاوي فقهاء الأمة في الأزمان السابقة بدون قيد أو شرط سوى أنه مشهور بالعلم والورع وهذا هو الأصل، وكذلك كان الذين يفتون قلة وكلُّ يتمنى لو كفاه غيره بالإفتاء، ولكن في الزمن الحاضر كثُر المفتون حتى أنا نجدهم أكثر عدداً من المستفتين، ومع هذا الكم يكتتف البعض منهم غموض في القدرة العلمية و والولاء التام للشريعة، وكذلك نجد في بعض الفتوى ظاهرة الميل والتعصب لمذهب أو لحزب أو لجماعة أو لمراعاة مصلحة شخصية في بعض الأحيان، وكذلك نرى صدور الفتوى من يعتلون المنابر من خطباء وغيرهم وكثير منها لا يراعي

فيها أحوال الناس التي هي جزء من النظام الذي تقوم عليه الفتوى وكذلك عدم مراعات مقصود الشارع في الفتوى، والذي اعتبر شرط من شروط الاجتهاد والافتاء، وهذا كله سببه مروج في الذم وضعف في الواقع الديني عند بعض أصحاب هذه الشريحة، اللذان هما مصدران رئيسان للميل إلى الشبهات والشهوات، وعلى هذا كله يمكن ان يتغير حكم استفتاء العلماء مما كان عليه الى عدم الاعتداد بفتاوي مجهولي الحال العلمي والإيماني واللوائي، والافتاء من كبار العلماء بعدم جواز استفتاء مثل هؤلاء كما حرم السابقون استفتاء المتساهلين من الفقهاء مع علمهم أنهم أهل للفتوى ولكن صيانة لحفظ الدين من التلاعيب بأحكامه من قبلهم، والله تعالى أعلى وأعلم.

٣. بطلان عقد الزواج خارج المحكمة(١١٧): الأصل في صحة عقد الزواج وجود الولي وشاهدي عدل وايجاب وقبول وبها يتم العقد دون كتابة عند جهة حكومية أو تثبيت ذلك بورقة أو ما شابهها، وهذا جاري على الأصل الذي كان عليه المجتمع من الخوف من الله تعالى وخلو الذم من حقوق الناس وكان الواقع الديني هو الرادع لأغلب الناس أو في بعض العصور كانت العادات والتقاليد والأعراف عند الناس تمنع في الغالب ظلم المرأة، فقليلًا ما تجد انكاراً لحق زوجة أو نسب طفل، أما ما نعيشه اليوم من مروج لذم كثير من الناس وضعف الواقع الديني وكذلك ضعف في اتباع بعض العادات والتقاليد العشائرية التي شجع الاسلام على ترسيخها، وهذا ما يشهد له الواقع من ضياع حقوق كثير من النساء اللواتي تم زاجهن خارج المحاكم المختصة وكذلك ضياع نسب أطفال بلا ذنب سوى أن الأب لا ذمة له ولا دين يردعه والقانون في المحاكم يعتمد على العقد الذي تم فيها فقط، ولو أجرينا استقراءً وخاصة في المناطق الريفية والقرى لوجدنا اعداداً ليست بالقليلة من النساء المطلقات اللواتي تركن من غير إثبات حق، وكذلك أولاداً بلا نسب، وانا وجدت بنفسي أطفالاً سُجلوا بأسماء آباء امهاتهم أو آباء آبائهم لأن الأب فارق الأم أو مات عنها ولا عقد بينهما سوى عقد من قبل امام جامع أو في بعض الأحيان حتى أن الذي يتولى أمر العقد ليس اماماً بل معروف بأنه(الملاء) وهذا العقد لا يتعذر أن يكون مشافهة في مجلس يحضره الاب والشهود وانتهى الأمر، ومع كل هذا الظلم والاجحاف الذي يقع على المرأة يضيع حقها من مهر متاخر ومتعة ونفقة وسكنى وغيرها من الحقوق، ولو استقرأنا تاريخ الشريعة الغراء- التي رفعت من

مروج الذم وأثره في تغير الأحكام الفقهية د. فراس فياض يوسف الحمداني

شأن المرأة وصانت حقوقها وشددت على انصافها في كل شؤون الحياة- لم نجد لها أوجبت توثيق عقد الزواج في المحاكم او عبر كتابته مع حرصها الشديد على حقوق المرأة، وذلك اكتفاء بالشهود وانصياع الناس للحق وبذل الحقوق التي ثبتت عليهم وخلو ذمهم منها و قوة الواقع الديني الذي كان له الأثر البالغ في ذلك ، واليوم تحقيقاً لمقصد الشارع في حفظ حقوق الناس وأنسابهم (١١٨) عامة وحق المرأة خاصة ولمروج ذمم الناس وضعف الواقع الديني لدى كثير منهم أرى أن يُفتى ببطلان أي عقد أو عدم جوازه إلا بعد أن يتم توثيقه لدى المحاكم المختصة صيانة لحقوق الأطفال والنساء ، والله تعالى أعلم.

الوصية الواجبة (١١٩) : لا شك أنه ليس لمن مات أبوه قبل جده ميراث، وهذه من المسائل المعلومة عند العامة قبل العلماء، وإن حصل خلاف عند بعض العلماء في حكمها خالفوا فيه جمهور الأمة، ولكن لو تأملنا المسألة والظروف التي كانت تحيط بها في السابق وبين وقعت عليه وفي زمنه وعدم إجازة العلماء لها، لوجدنا أن الآباء الذي يموت أبوه كانت له الرعاية والحنان والمودة والمتابعة من قبل الأعمام وهذا ما كان عليه السلف والخلف وكذا غالب الناس في أزمنتهم فلا يضيع اليتيم ولا يلحقه عنت وضيق عيش ما دام له أعمام قلوبهم وأخلاقهم عامرة بشرع الله تعالى وذمهم زاخرة بالخوف منه سبحانه وتعالى، ولذلك لم ير جمهور العلماء جواز الوصية الواجبة وإلى وقتنا الحاضر أغلب العلماء لا يفتون بجوازها، ولكن ما نراه في زماننا من حالات يندى لها الجبين من أحفاد اجتمعوا عليهم مصيّبات مصيبة اليتيم ومصيبة الحرمان يستجدون لقمة العيش ويعيشون تحت سقف الحرمان وأبناء أعمامهم الذين هم بنفس درجةقرب من الميت وأعمامهم ينعمون بأموال جدهم تاركيم بلا رعاية ولا مساعدة، وقد عم مروج الذم هذا كثيرا من الناس بسب ضعف الواقع الدينى والتنافس على الدنيا ورجحان التزعة الفردية والمادية عندهم، ولأجل هذا وغيره ممكن أن نقول علينا تغيير الحكم الفقهي السائد لدى كثير من المفتين من عدم جواز الوصية الواجبة إلى وجوبها وتتفقىف الناس على مضمونها وهذا التغيير تحت سلطان مروج الذم وضعف الواقع الدينى اللذين هما أصل انتشار الشبهات والشهوات وغبن حقوق كثير من الناس في ظل بعض فتاوى وأحكام فقهية مبناتها على الاجتهاد أصلا، والله من وراء القصد

والهادي إلى السبيل.

٥. البصمة الوراثية (١٢٠): من المعلوم حكم اللعان (١٢١) بين الزوجين الثابت بنص القرآن، حيث يكون اليمين من كلا الزوجين مع اللعن، وباللعن تثبت أحكام وأمور تخص الزوجة والزوج ومنها الولد، وثبوت الولد للزوجة أو الزوج هو نتيجة اللعان الذي هو متكون من اليمين والتلفظ باللعن، وكذلك الحال اليوم في المحاكم عند الخصومة والتبرؤ من الولد سواء من الزوج أو الزوجة، أو اتهام الزوج للزوجة بالزنا، فبهذا يكون اليمين هو البينة الرئيسة في إثبات ذلك أو نفيه، واليوم وبسبب مروج ذم الناس وضعف الواقع الاجتماعي عند الكثيرين منهم يمكن أن نحيل حكم مثل هذه القضية إلى الفحص الطبي المعروف بفحص البصمة الوراثية مع اللعان و اليمين، ولا نحكم باللعان وحده حيث يمكن الحلف واللعن للخلاص من تبعات الولد وغيرها من الحقوق والله تعالى أعلم.

أكفي بذكر هذه الصور التي يمكن أن تتغير أحكامها، وقد يجد الناظر في المستجدات الاقتصادية والمعاملات المالية وغيرها من التعاملات الموجودة في حياة الناس أحكاماً كثيرة يمكن أن تتغير والله تعالى أعلى وأعلم.

الخاتمة

الحمد لله على تمام تيسيره والصلة والسلام على من كان منارة تفسيره وعلى آله وأصحابه حزبه ونصيره وعلى من كان على ما كانوا عليه إلى يوم الدين، أما بعد: فبعد هذه الجولة السريعة مع أروع فقه الصحابة (ﷺ) ومن جاء بعدهم وسار على هديهم من الأئمة والفقهاء رحمهم الله تعالى جميعاً توصلت إلى جملة من النتائج منها:

- ❖ أنَّ مروج الذم اختلاط العهود وفسادها وعدم الوفاء بها.
- ❖ أن مصطلح تغيير الأحكام الفقهية ليس على اطلاقه، حيث أنَّ الذي يمكن أن يتغير أو تغير هي الأحكام الفقهية الاجتهادية التي بنيت على عرف أو مصلحة.
- ❖ تظافرت الأدلة من المنقول والمعقول على تغيير الأحكام الآنف ذكرها.
- ❖ ان تغيير الأحكام الفقهية الاجتهادية يمثل طبيعة الشريعة الغراء في المرونة ومواكلة

مروج الذم وأثره في تغير الأحكام الفقهية
د . فراس فياض يوسف الحمداني

العصور وايفائها لمتطلبات الحياة البشرية في كل زمان ومكان وأنها قادرة على معالجة كل المشاكل التي يمر بها الناس على مختلف عصورهم وظروفهم في ظل شريعة الله تعالى وحكمه الشرعي.

- ❖ ان تغير الأحكام يمثل الجانب التطبيقي لعلم المقاصد الذي يرتكز على تعليل الأحكام واعمال روح النص الخاص وروح النصوص العامة.
- ❖ عندما تغيرت بعض الأحكام عند الصحابة (ﷺ) ومن جاء بعدهم من العلماء والفقهاء لم يكن التغيير نسخا ولا تعطيلا للنصوص ولا تشبيها وإنما هو اعمال لمقصد النص وروحه وتتنزيله على أرض الواقع ضمن مراميه وأهدافه إما بصورة خاصة للنص ذاته في تلك الحادثة وإما تحت مظلة النصوص العامة للشريعة.
- ❖ ان لتغير أحوال الناس من الصلاح إلى ضعف الواقع الديني ومروج ذممهم واحتلاطها له أثر واضح في كيفية تنزيل النصوص على حياة الناس، مما يوجب تغير الحكم السابق الذيبني على أساس أن المجتمع في السابق كان له رادع يردعه من دين وخوف من الله تعالى.
- ❖ ان مروج الذم له أثر بالغ في بعض الأحكام التي بنيت على أصل براءة الذم كما كان الأمر في زمن النبي (ﷺ) من أن الصناع مؤمنون فيما يكلفون به وكان الناس على درجة عالية من مراقبة الخالق سبحانه وتعالى بخلاف ما ظهر في زمن سيدنا علي بن أبي طالب من مروج ذمم كثير منهم وهذا ما دعاه لتصميدهم (ﷺ) على خلاف ما كان عليه الأمر في الأزمنة الأولى.
- ❖ ان مروج الذم له أثر في اختلاف المتأخرین من فقهاء المذاهب مع المتقدمین من أئمتهما بسبب تغير الناس، وهذا واضح وجلی في كل المذاهب، كاختلاف متأخری الحنفیة مع المتقدمین في مسائل منها تحلیف الشهود وتزکیتهم وعند المالکیة کمسألة اتخاذ الكلب وغيرها كثير، ذكرت شيئاً منها في التطبيقات.
- ❖ ان لعلمائنا المعاصرين أثر جلي في السير على خطى السابقين في تغير الحكم الفقهي الاجتهادي بسبب مروج الذم وقد ذكرت جملة من فتاواهم في ذلك تمثيلا لتطبيق هذا المبدأ.

هوا ملخص البحث:

- (١) سورة الشعرا: آية (٨٨ . ٨٩).
- (٢) ينظر تهذيب اللغة (١١ / ٥٠) مادة(مرج).
- (٣) لسان العرب (٢ / ٣٦٥) مادة(مرج).
- (٤) المعجم الوسيط (٢ / ٨٦١) مادة(مرج).
- (٥) ينظر لسان العرب (٢ / ٢٨٥) مادة(روج).
- (٦) المنجد في اللغة (ص: ٣٣٠).
- (٧) تهذيب اللغة (١١ / ٥٠).
- (٨) الزاهر في معاني كلمات الناس (١ / ٤٨٠).
- (٩) الصاحب تاج اللغة وصحاح العربية (٥ / ١٩٢٦).
- (١٠) لسان العرب (١٢ / ٢٢١) مادة(زم).
- (١١) التعريفات (ص: ١٠٧).
- (١٢) معجم اللغة العربية المعاصرة (١ / ٨٢١).
- (١٣) ينظر التعريفات للجرجاني (ص: ١٠٧).
- (١٤) تحرير ألفاظ التبيه (ص: ٣٤٣).
- (١٥) سورة الاعراف الآية(١٧٢).
- (١٦) ينظر الكليات (ص: ٤٥٤).
- (١٧) دستور العلماء وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٢ / ٨٩).
- (١٨) سورة مريم الآية(١٢).
- (١٩) تهذيب اللغة (٤ / ٦٩).
- (٢٠) ينظر الصاحب تاج اللغة وصحاح العربية (٥ / ١٩٠١).
- (٢١) ينظر المخصص (٣ / ٤٠٩).

مروج الذمم وأثره في تغير الأحكام الفقهية
د . فراس فياض يوسف الحمداني

- (٢٢) ينظر شرح مختصر الروضة (١/٢٤٧)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/٢٩٠)، والإبهاج في شرح المنهاج (١/٤٣)، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٤٨)، والتعريفات للجرجاني (ص: ٩٢)، ومعجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (ص: ٦٢)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢٥/١).
- (٢٣) ينظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/٣٧)، والقاموس الفقهي (ص: ٩٦).
- (٢٤) سورة الأنفال الآية (٦٥).
- (٢٥) سورة الأنفال الآية (٦٦).
- (٢٦) البرهان في علوم القرآن (٢/٤٢).
- (٢٧) سورة المائدة الآية (١٠٥).
- (٢٨) البرهان في علوم القرآن (٢/٤٢).
- (٢٩) رواه الإمام البخاري (٨/٢٨) برقم (٦١١٦).
- (٣٠) رواه الإمام مسلم (١/٤٧) برقم (٦٨).
- (٣١) رواه الإمام مسلم (١/٣٣) برقم (١٤).
- (٣٢) رواه الإمام أحمد (٤/٤٢٣) برقم (١٩٨٠٧)، وقال عنه الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.
- (٣٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٦/٢٨٣) برقم (٦٧٣٩)، وقال عنه الشيخ احمد شاكر: اسناده صحيح.
- (٣٤) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٦/٨١) برقم (٥١٥٠).
- (٣٥) رواه الإمام البخاري في صحيح (٧/١٠٣) برقم (٥٥٦٩).
- (٣٦) رواه الإمام البخاري في صحيح (٧/٧٦) برقم (٥٤٢٣).
- (٣٧) تفسير القرطبي (١٢/٤٨).
- (٣٨) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٨/٢٢٩) برقم (٧٦٢٠).

- (٣٩) ينظر شرح النووي على مسلم (١٢٩ / ١٨)، والوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية (ص: ٣١٢)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع (١ / ٣٥٩).
- (٤٠) ينظر شرح القواعد الفقهية (ص: ٢٢٧).
- (٤١) ينظر الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية (ص: ٢٨٥).
- (٤٢) شرح القواعد الفقهية (ص: ٣١٢).
- (٤٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤ / ٨٠).
- (٤٤) المصدر نفسه.
- (٤٥) المصدر نفسه.
- (٤٦) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٥ / ٤٩٨٦) برقم (٢٠٢٧)، والإمام مسلم في صحيحه (٥ / ١٣٣) برقم (٤٥١٩).
- (٤٧) شرح صحيح البخاري ابن بطال (٦ / ٥٤٨).
- (٤٨) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع (١ / ٣٥٩).
- (٤٩) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٤ / ١٨٤) برقم (٣٦٦٦).
- (٥٠) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢ / ٤٤٤).
- (٥١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣ / ١١٩٢).
- (٥٢) الشافعي في شرح مسند الشافعي (٤ / ٤٨٨).
- (٥٣) المصدر نفسه.
- (٥٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢ / ٤٤٤).
- (٥٥) ينظر المسالك في شرح موطأ مالك (٥ / ٣٥١)، والسنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النفي (٨ / ٣١٩)، وشرح السنة للبغوي (١٠ / ٣٣٢).
- (٥٦) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٦ / ٢٤٨٨) برقم (٦٣٩٧).
- (٥٧) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٦ / ٢) برقم (٩٠٠).

مروج الذمم وأثره في تغير الأحكام الفقهية
د . فراس فياض يوسف الحمداني

- (٥٨) رواه الإمام البخاري في صحيحه (١ / ١٧٣) برقم (٨٦٩)، والإمام مسلم في صحيحه (٢ / ٣٤) برقم (٩٣٠).
- (٥٩) المبسوط للسرخسي (١١ / ٩).
- (٦٠) الاستذكار (٢ / ٤٦٨).
- (٦١) شرح سنن أبي داود للعيني (٣ / ٥١).
- (٦٢) مسند الشافعى (١ / ١٥٥).
- (٦٣) شرح سنن أبي داود للعيني (٣ / ٥٤).
- (٦٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢ / ٦٦٥).
- (٦٥) مختصر خلافيات البيهقي (٣ / ٤٣٧).
- (٦٦) ينظر المصدر نفسه (٣ / ٤٣٧).
- (٦٧) السنة والتشريع (ص: ٦٥).
- (٦٨) المنقى شرح الموطأ (٦ / ١٤٠).
- (٦٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦ / ٢٧٠).
- (٧٠) ينظر درر الحكم شرح غرر الأحكام (٢ / ٤١٥)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق (٦ / ٢٣٤)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥ / ٤٣٩).
- (٧١) درر الحكم شرح غرر الأحكام (٢ / ٤١٥).
- (٧٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥ / ٤٣٩).
- (٧٣) ينظر تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢ / ٣٩).
- (٧٤) المصدر السابق.
- (٧٥) الوسيط في المذهب (٤ / ١٨٨).
- (٧٦) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٨ / ٢٣٠).
- (٧٧) ينظر المبسوط للسرخسي (١٩ / ٤١)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥ / ٢٩٦).

- (٧٨) الاختيار لتعليق المختار (٢/١٦٤).
- (٧٩) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق (٤/١٨٤).
- (٨٠) المصدر السابق.
- (٨١) المصدر نفسه.
- (٨٢) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق (٧/٨٤).
- (٨٣) المصدر نفسه.
- (٨٤) البناءية شرح الهدایة (٥/٢٢١).
- (٨٥) ينظر العقود الدرية في تقييح الفتاوى الحامدية (١/٣٢٧)، وتبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢/١٤٩)، ومعين الحكم فيما يتعدد بين الخصمين من الأحكام (ص: ٤٧٣)، والدر المختار شرح توبيخ الأبصار وجامع البحار (ص: ١٧٥).
- (٨٦) ينظر معين الحكم فيما يتعدد بين الخصمين من الأحكام (ص: ١٧٥).
- (٨٧) ينظر تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢/١٤٩).
- (٨٨) ينظر المصدر السابق.
- (٨٩) ينظر العقود الدرية في تقييح الفتاوى الحامدية (١/٣٢٧)، وتبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢/١٤٩)، ومعين الحكم فيما يتعدد بين الخصmins من الأحكام (ص: ١٧٥).
- (٩٠) العقود الدرية في تقييح الفتاوى الحامدية (١/٣٢٨).
- (٩١) الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية (٣/٢٦٠).
- (٩٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٢/٣٣٨).
- (٩٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/٥٢٦).
- (٩٤) موطأ الإمام مالك رواية يحيى بن يحيى الليثي (٢/٢٩١)، ومسند الإمام الشافعي (ص: ٢٢٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٦/٢٥٩)، ومعرفة السنن والآثار (٩/٣٦)، والاستذكار (٧/٢٢٤).

مروج الذمم وأثره في تغير الأحكام الفقهية
د . فراس فياض يوسف الحمداني

- (١٩٤) ، وصححه الالباني في ارواء الغليل، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥ / ٢٥٤).
- (١٩٥) النواذر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١١ / ٥٤).
- (١٩٦) المصدر السابق.
- (١٩٧) ينظر الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢ / ٣٤٤)، وحاشية العدوى على كفاية الطالب الريانى (٢ / ٤٩٦)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٤ / ٤٥٣).
- (١٩٨) منح الجليل شرح مختصر خليل (٤ / ٤٥٣).
- (١٩٩) ينظر الإنقان والإحکام في شرح تحفة الحکام (٢ / ١٩٠).
- (١١٠) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشی الشروانی والعبادی (٦ / ١٧٢).
- (١١١) ينظر كفاية النبي في شرح التنبیه (١٩ / ٣٣٨).
- (١١٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٨ / ٧٦) برقم (٦٣٥١).
- (١١٣) ينظر المنثور في القواعد الفقهية (١ / ٤٠٦).
- (١١٤) فتح الباري لابن رجب (٥ / ٣٠٩).
- (١١٥) إشكالية تغيير الأحكام الشرعية (ص: ١٧).
- (١١٦) الثبات والشمول في الشريعة (ص: ٤٩٤).
- (١١٧) إغاثة اللھفان من مصادن الشیطان (١ / ٣٣٠).
- (١١٨) يتظر درر الحکام في شرح مجلة الأحكام (١ / ٤٧)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع (١ / ٣٥٥ و ٣٦١)، والوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية (ص: ٣١١).
- (١١٩) ينظر الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية (ص: ٣١١).
- (١١٠) المصدر السابق (ص: ٦٠).
- (١١١) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (١٩ / ٣٩) رقم الفتوى (٨٨٧٥).
- (١١٢) الفتاوی الاقتصادية فتوى رقم (٣٠)، موقع الإسلام (<http://fatawa.al-islam.com>)

(١١٣) سورة النور بعض آية (٣١).

(١١٤) السؤال رقم (٦٦٣١) موقع الشيخ محمد خير الشعاعي-<http://www.dr-shaal.com/fatwa>/باب لباس المرأة وزينتها خارج المنزل.

١١٥

(١١٥) سورة النحل بعض آية (٤٣).

(١١٧) قد يعرض البعض ويقول أن المحاكم اليوم لا تحكم بما أنزل الله كيف توجب التحاكم إليها؟ نقول:

أولاً: ليس كل ما في المحاكم من قوانين هو ليس من شرع الله تعالى بل ان أغلب قوانين الأحوال الشخصية مما جاء وفقا للشريعة الإسلامية وبالتحديد قضية عقد الزواج حيث تتتوفر فيها أركان العقد من ولد وشاهدين وإيجاب وقبول.

ثانياً: لو سلمنا أنه لا يجوز التحاكم إلى مثل هذه المحاكم، هل يجوز ترك الناس يأكل القوى الضعيف وتضييع الحقوق وتضييع أنساب كثير من الأطفال؟ هل الشريعة-التي جاءت لحفظ ضروريات خمس منها حفظ النسب والمال -تقبل بضياعهما لهذا السبب؟ لا شك أنها لا تقبل، وما لا يدرك كله لا يترك جله، والله تعالى أعلم.

(١١٨) حيث أن حفظ النسب والمال ضروريان من ضروريات الشريعة الإسلامية الواجب حفظها.

(١١٩) وصورتها أن يوصي الجد لأبناء ابنه المتوفى بشيء من الميراث يعطى لهم بعد موته.

(١٢٠) هي (مجموعة من المعلومات الجزيئية التي تكون الحمض النووي او ما يسمى بالDNA او البصمة الوراثية)، DNA: هو اختصار لكلمة Deoxyribonucleic acid وهو عبارة عن حمض وراثي يوجد في أنواع خلايا الكائنات الحية ، وهو الحمض النووي المسؤول عن نقل الصفات الوراثية عبر الأجيال، وبعد هذا الحمض الجزيئات الأكثر تعقيدا في جسم الإنسان ، ويعود الفضل في اكتشاف الحمض النووي هما العالمان (واتسون وكريك) في عام ١٩٥٣م، ينظر تحليل البصمة الوراثية ومدى حجيتها القانونية في مسائل الإثبات القانوني (ص ٢١٤)، دراسة مقارنة بحث

مقدم من قبل المدرس المساعد ايناس هاشم رشيد جامعة كربلاء كلية القانون، نشر: مجلة رسالة الحقوق السنة الرابعة. العدد الثاني. ٢٠٢١م.

(١٢١) اللعان: هو شهادات مؤكّدات بأيمان من الجانبين، مقرّونة بلعن من الزوج، وغضب من الزوجة، عند الحاكم أو نائبه.

- حكمة مشروعه: إذا رأى الرجل امرأته تزني ولم يمكنه إقامة البينة، أو قذفها بالزنى ولم تقر هي بذلك، وحتى لا يلحقه العار بزناها ويفسد فراشه، أو يلحقه ولد غيره، شرع الله عز وجل اللعان حلاً لمشكلته، وإزالة للحرج عنه، ويستحب وعظهما وتخويفهما بالله قبل اللعان.

- إذا نكل الزوج وامتنع عن الأيمان فعليه حد القذف ثمانين جلدة، وإذا نكلت الزوجة وأقرت بالزنى أقيم عليها الحد وهو الرجم. ينظر: مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة (ص: ٨٤٨).

المصادر والمراجع

بعد القرآن العظيم:

١. الإبهاج في شرح المنهاج، المؤلف: تقى الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢. الإنقاذ والإحکام في شرح تحفة الحکام، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي ميارة (المتوفى: ١٠٧٢هـ)، الناشر: دار المعرفة.

٣. الاختيار لتعليق المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقحة، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة، النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولی الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب

- العربي، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٥. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٦. الاستذكار ، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي مغوض، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٧. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢ هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
٩. إغاثة الهاean من مصائد الشيطان، المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي أبو عبد الله، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٥-١٩٧٥ .
١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠ هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

مروج الذمم وأثره في تغير الأحكام الفقهية
د . فراس فياض يوسف الحمداني

١٢. البرهان في علوم القرآن، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: هـ٧٩٤)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى، هـ١٣٧٦ - مـ١٩٥٧.
١٣. البناء شرح الهدایة، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغیتایی الحنفی بدر الدین العینی (المتوفى: هـ٨٥٥)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، هـ١٤٢٠ - مـ٢٠٠٠.
١٤. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: هـ٧٤٩)، المحقق: محمد مظہر بقا، الناشر: دار المدنی، السعودية، الطبعة: الأولى، هـ١٤٠٦ / مـ١٩٨٦.
١٥. تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرجون، برهان الدين اليعمری (المتوفى: هـ٧٩٩)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، هـ١٤٠٦ - مـ١٩٨٦.
١٦. تحریر الفاظ التنبیه، المؤلف: أبو زکریا محبی الدین یحیی بن شرف النووی (المتوفى: هـ٦٧٦)، المحقق: عبد الغنی الدقر، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، هـ١٤٠٨.
١٧. تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهیتمی، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المکتبة التجاریة الکبری بمصر لصاحبا مصطفی محمد.
١٨. تحلیل البصمة الوراثیة ومدى حجيتها القانونیة في مسائل الایثبات القانونی(ص ٢١٤)، دراسة مقارنة بحث مقدم من قبل المدرس المساعد ایناس هاشم رشید جامعة كريلاع كلية القانون، نشر: مجلة رسالة الحقوق السنة الرابعة. العدد الثاني. ٢١٠٢ مـ.
١٩. التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزین الشریف الجرجانی (المتوفى: هـ٨١٦)،

- المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٢٠. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.
٢١. تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهرمي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م.
٢٢. الثبات والشمول في الشريعة، المؤلف: عابد بن محمد السفياني، الناشر: مكتبة المنار - مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٢٣. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢٤. الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
٢٥. حاشية العدوى على كفاية الطالب الريانى، المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعیدي العدوی (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م.
٢٦. الدر المختار شرح تنویر الأبصار وجامع البحار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الحصّنی المعروف بعلاء الدين الحصّنی الحنفی (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م.

مروج الذمم وأثره في تغير الأحكام الفقهية
د . فراس فياض يوسف الحمداني

٢٧. الدر المختار وحاشية ابن عابدين، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢ هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٢٨. الدر المختار وحاشية ابن عابدين، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢ هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٢٩. الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري الفتوّجي (المتوفى: ١٣٠٧ هـ)، التعليقات بقلم: العلامة المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ضبط نصّه، وحقّقه، وقام على نشره: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، الناشر: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣٠. درر الحكم شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بـ ملا - أومنلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
٣١. درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، المؤلف: علي حيدر خواجة أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣ هـ)، تعرّيف: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
٣٢. دستور العلماء وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون، المؤلف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ١٢٦ هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٣٣. الظاهر في معاني كلمات الناس، المؤلف: محمد بن القاسم بن محمد بن يشار، أبو بكر الأنصاري (المتوفى: ٣٢٨ هـ)، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٣ م.

٣٤. السنة والتشريع، المؤلف: موسى شاهين لاشين (المتوفى: ١٤٣٠ هـ)، قدم له وعنى بإعداده وإخراجه: د. علي أحمد الخطيب، الناشر: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف في مجلته، شعبان ١٤١١ هـ.
٣٥. السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقى، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مؤلف الجوهر النقى: علاء الدين علي بن عثمان الماردينى الشهير بابن التركمانى، تحقيق ونشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى .١٣٤٤ هـ.
٣٦. الشافى في شرح مسند الشافعى، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيبانى الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦ هـ)، المحقق: أحمد بن سليمان-أبى تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٣٧. شرح السنة للبغوى، المؤلف: محيى السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوى الشافعى (المتوفى: ٥١٦ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنووط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي -دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٣٨. شرح القواعد الفقهية، المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (١٢٨٥ هـ - ١٣٥٧ هـ)، صحه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
٣٩. شرح سنن أبي داود، شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥ هـ)، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢ هـ - ١٩٩٩ م.
٤٠. شرح صحيح البخارى، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك

مروج الذمم وأثره في تغير الأحكام الفقهية
د . فراس فياض يوسف الحمداني

- (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد -السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
١. شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، أبو الريبع، نجم الدين (المتوفى: ٧٦٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
٢. الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملاتين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٣. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، المؤلف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٤. فتاوى اللجنة الدائمة -المجموعة الأولى: المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الشيخ (عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي)، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدوبيش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء -الإدارة العامة للطبع - الرياض.
٥. الفروق اللغوية للعسكري، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: الشيخ بيت الله بيّات، ومؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بـ «قم»، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.
٦. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن منها، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، المحقق: رضا فرحت، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية.

٤٧. القاموس الفقهي، المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق - سوريا، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م.
٤٨. القاموس الفقهي، المؤلف: سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر، دمشق - سوريا، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م.
٤٩. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع، المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م.
٥٠. كشف المشكل من حديث الصحيحين، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن - الرياض.
٥١. كفاية النبي في شرح التتبیه، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
٥٢. الكليات، المؤلف: أبو البقاء أبوبن موسى الحسيني الكفوبي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري.
٥٣. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤١٤ هـ.
٥٤. الميسوط للسرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م.
٥٥. المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت،

مروج الذمم وأثره في تغير الأحكام الفقهية
د . فراس فياض يوسف الحمداني

الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٥٦. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦٦٦ هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٥٧. مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة (ص: ٨٤٨)، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الحادية عشرة، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٥٨. مختصر خلافيات البيهقي، المؤلف: أحمد بن فرح (بسكن الراء) بن أحمد بن محمد بن فرح اللخمي الإشبيلي، نزيل دمشق، أبو العباس، شهاب الدين الشافعى (المتوفى: ٦٩٩ هـ)، المحقق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٥٩. المخصص، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، المحقق: خليل إبراهيم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٦٠. المسالك في شرح موطأ مالك، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣ هـ)، قرأه وعلق عليه: محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليمانيقَّم له: د. يوسف القرضاوى، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٦١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١ هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

٦٢. مسند الشافعي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي (المتوفى: ٤٢٠ هـ)، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، تحقيق: يوسف علي الزواوي الحسني، وعزت العطار الحسيني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م.
٦٣. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري، (المتوفى: ٢٦١ هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الجيل – بيروت، الطبعة سنة ١٣٣٤ هـ.
٦٤. معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د.أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٦٥. معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعي-حامد صادق قنبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٦٦. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ)، المحقق: أ.د. محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٦٧. معرفة السنن والآثار، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرَوْجِرْدِي الخراساني، أبو بكر البهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ) المحقق: عبد المعطي أمين قلعي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
٦٨. معين الحكم فيما يتعدد بين الخصمين من الأحكام، المؤلف: أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطراطليسي الحنفي (المتوفى: ٤٨٤ هـ)، الناشر: دار الفكر.
٦٩. المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجبي القرطبي الباقي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤ هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار

مروج الذمم وأثره في تغير الأحكام الفقهية
د . فراس فياض يوسف الحمداني

- محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.
٧٠. المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤ هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٧١. منح الجليل شرح مختصر خليل (٤٥٣ / ٤)، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد علیش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩ هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.
٧٢. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ.
٧٣. المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
٧٤. موجبات تغير الفتوى في عصرنا الحاضر، تأليف: الدكتور يوسف القرضاوى، مطبوعات الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين / لجنة التأليف والترجمة، ضمن سلسلة قضايا الأمة رقم (١).
٧٥. موطأ الإمام مالك رواية يحيى بن يحيى الليثي، المؤلف: مالك بن أنس الأصبхи، (المتوفى ١٧٩ هـ)، رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسى (المتوفى ٤٢٤ هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، تحقيق: الدكتور بشار معروف.
٧٦. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو والدكتور / محمد حجي والأستاذ / محمد عبد العزيز الدباغ والدكتور عبد الله المرابط الترغبي، والأستاذ / محمد عبد العزيز الدباغ والأستاذ / محمد الأمين بوخبزة والدكتور / أحمد الخطابي، والأستاذ / محمد عبد العزيز الدباغ والدكتور / محمد حجي، الناشر:

- دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.
٧٧. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، المؤلف: الشيخ الدكتور محمد صدقى بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارت الغزى، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.
٧٨. الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
- موقع الانترنت:
٧٩. إشكالية تغيير الأحكام الشرعية، للكاتب: يحيى محمد، بحث نشر على موقع الحوار المتمدن بتاريخ: ٢٠١٠/٨/١٢م، <http://www.ahewar.org>
٨٠. موقع الفتوى الاقتصادية، موقع الإسلام (<http://fatawa.al-islam.com>)
٨١. موقع الشيخ محمد خير الشعاعي <http://www.dr-shaal.com/fatwa>/باب لباس المرأة.